

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 210 @ لسانه العتق عتق ولم يذكر الجزء الشائع كما ذكره في الطلاق للفرق بين العتاق والطلاق فإن الطلاق لا يتجزأ اتفاقاً فذكر بعضه كذكر كله وأما العتق فيتجزأ عند الإمام فإذا قال نصفك حر أو ثلثك حر يعتق ذلك القدر خاصة عنه كما سيأتي فما في غاية البيان من تسوية الطلاق والعتاق في الإضافة إلى الجزء الشائع سهو كما في البحر ومما ألحق بالصريح كما في البدائع أن يقول وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك يعتق سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو وزاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك وأما لو قال بعتك نفسك بكذا فإنه يتوقف على القبول .

و كذا يصح الإعتاق بكنايته من الألفاظ عطف على قوله بصريحه إن نوى العتق بها للاشتباه والاحتمال كلا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو إليك أو لا رق لي عليك أو خرجت من ملكي أو خلعت سبيلك لأنه يحتمل نفي الملك ونفي السبيل وتخلية السبيل بالبيع